

فلا وفي الحواشي وجه انه ساء عليها والله اعلم
وان قدمت اليه من اول الوضوء واستنجيها الى غسل جرم الوجه
صح وحصل ثواب السنن وان افرقت سننه من سننه المقدمه
وهي التيمم والسؤال وغسل الكف والمضمضه والاستنشاق
م عرفت مثل الوجه ثلثه اوجه اصحها الاصح وضوءه والماني يصح
والماني يصح ان افرقت بالمضمضه والاستنشاق دون ما صلما
ولما وجه صعب ان ما صلما للس من سنن الوضوء مندوبه في اوله
لامنه والصواب انها من سننه **فل** هذا المذكور في
المضمضه والاستنشاق هو مما اذا لم تغسل معها شي من الوجه
فان اغسل يده اجزاه والارض الغروب بعده وان لم يتو بالمضمضه
الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج الى اعاده
غسل ذلك الجرم على الاصح والله اعلم اما لغيره النبي فالوضوء
حزبان وضوء فاهيه وضوء حزون اما الاول فتوى احد
امور ثلثه احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث وعجزه ذلك
وقية وجه انه ان كان ما صح حفت لم تجزى رفع الحدث بل يتيقن
فيه الاستباحه ولو توى رفع بعض الاحداث فوجه اصحها يصح
وضوءه مطلقا والماني لا والماني ان لم ينف ما عده صح والافلا
والرابع ان توى رفع الاول صح والافلا والخامس ان توى الاخير
صح والافلا هذا اذا كان الحدث المنوي واقصا منه فان لم يزل يات
بال ولم يتم توى حدث النوم فان كان غلط الصبح وضوءه قطعاً وان
تعذر لم يصح على الاصح **الامر الثاني** استباحه الصلاه او
غيرها مما اسماح الا بطهارة كالطواف وسجود التلاوه والشكر
فاد توى احدها ارفع حدثه ولما وجه انه لا يصح الوضوء عليه الاستباحه
وهو غلط وان توى استباحه صلاه بعينها ولم ينف غير ما صح الوضوء
لها وغيرها وان لم يصح ايضا على الاصح ولا يصح في الماني ويصح في الثالث

لما توى

لما توى نقط ولو توى ما يستحب له الوضوء لهما العريان والجلوس في المسجد
وسماع الحديث وروايته لم يصح على الاصح ولو توى تجرد الوضوء فعلى
الوجهين ومثل لا يصح قطعاً ولو استلج في الحديث متوضئاً متخاطفاً فييقن
الحديث لم تعذر به على الاصح لانه توضع مررداً وقد زالت الضرورة باليقين
ولو يقن الحديث وشك في الطهارة ويؤثره بان يحدثاً اجزاء قطعاً لان
الاصول بما الحديث فالوضوء يرد جمعه ولو توى ما لا يمتنع الوضوء لوصول
المسوق لم يصح **الامر الثالث** فرض الوضوء واذا الوضوء
وذلك كالف وضوءاً وان كان التاوى صلماً **فروع** اذا توى احد
الامور الثلثه ومصدومه ما حصل بلا قصد بان توى رفع الحدث والتبريد
او رفع الخسايه والتبريد فالصحيح صحه طهارته ولو اغسل جنب نوم
جمعه بفيه المجهه والجنابه حصل على الصحيح ولو اقتص على جنبه الجنابه
حصلت المجهه ايضا في الاطهر **فل** الاطهر عند الاكبرين
لا يحصل والله اعلم ولو توى بصلاته الترض وتجره المسجد حصل
وطعا ولو توى رفع الحدث ثم توى في ابنا طهارته التبريد فان كان تداوا
لثبته رفع الحدث فهو كمن توى ابنا ابتداء صحيح على الصحيح وان كان عاولاً
لم يصح ما اتى به لعدد للماني على الصحيح **اما** وضوء الضرور فهو
وضوء المستحاضه وسلس البول وتوجهها مما به حدث دائم والافضل
ان توى رفع الحدث واستباحه الصلاه وفي الواجب اوجه الصحيح
انه يحس ثبته الاستباحه دون رفع الحدث والماني يحب الجمع بينهما
والماني يجوز الاقتصار على ابنا سنن ان توى وترضه واحده
صح قطعاً لانه معتص طهارتها وان توى نافله معينه ونفت غيرها
فعلى الاوجه الثلثه المتقدمه في غيرها **فروع** لو كان
متوضئاً نلتاً فنفس لمعه في المرحه الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة
وهو يقصد التتميل او الغسلت في تجديد الوضوء فوجهان الاصح في الضوء
الاولى الجزيه وفي مسله التجديد لا الجزيه **فل** ولو